ظهير شريف رقم 1.74.12 بتاريخ 12 رجب 1394 (2 غشت 1974) بنشر اتفاقية زجر الاتجار فى الرقيق واستغـلال بغاء الغيـر المبرمة بنيويورك يوم 21 مارس 1950.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية زجر الاتجـار فى الرقيق واستغـلال بغاء الغيـر المبرمة بنيويورك يوم 21 مارس 1950 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط فيها بتاريخ 17 غشت 1973 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية زجر الاتجار فى الرقيق واستغلال بغاء الغير المبرمة بنيويورك يوم 21 مارس 1950 المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا والتى انخرطت فيها المملكة المغربية يوم 17 غشت 1973.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).

وقعـه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية زجر الاتجار فى الرقيق واستغلال بغاء الغير

تـمـهـيـد

حيث ان البغاء والاضرار المتـرتبة عنه المتجلية فى الاتجـار فى الرقيق لاجل البغاء تتنافى وكرامة الانسان وتعرض للخطر عزة الفرد والعائلة والمجتمع ،

وحيث ان العمل جار بالوثـائق الدولية الآتية فيمـا يخص زجر الاتجار فى النساء والاطفال :

1 ـ الاتفاق الدولى المبرم يوم 18 مايو 1904 بشأن زجر الاتجـار فى الرقيق الابيض والمعدل بالبروتوكول الذى صادقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 3 دجنبر 1948 ؛

2 ـ الاتفاقية الدولية المبرمة يوم 4 مايو 1910 بشأن زجر الاتجار فى الرقيق الابيض والمعدلة بالبروتوكول المشار اليه أعلاه ؛

3 ـ الاتفاقية الدولية المبرمة يوم 30 شتنبر 1921 بشأن زجـر الاتجار فى النساء والاطفال والمعدلة بالبروتوكول الذى صادقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 أكتوبر 1947 ؛

4 ـ الاتفاقية الدولية المبرمة يوم 11 أكتـوبر 1933 بشأن زجـر الاتجار فى النساء الراشدات والمعدلة بالبروتوكول المشار اليه أعلاه ؛

وحيث أن جمعية الامم أعدت فى سنة 1937 مشروع اتفاقية يهدف الى توسيع ميدان تطبيق الوثائق المشار اليها أعلاه.

وحيث ان التطور الملاحظ منذ سنة 1937 يساعد على ابرام اتفاقية تهدف الى توحيد الوثائق المبينة اعلاه وتتضمن جوهر مشروع اتفاقية سنة 1937 مع التعديلات التى ظهر من المفيد ادخالها عليها ؛

ورعيا لهذا كله اتفقت الاطراف المتعاقدة على ما يلى :

الفصل 1

تتفق الاطراف فى هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص يقوم بما يلى قصد ارضاء شهوات الغير :

1 ـ استخدام شخص آخر او دفعه أو التغرير به من أجل البغاء ولو كان هذا الشخص موافقا على ذلك ؛

2 ـ استغلال بغاء شخص آخـر ولو كان هذا الشخص موافقـا على ذلك.

الفصل 2

تتفق الاطراف فى هذه الاتفاقية كذلك على معاقبة كل شخص :

1 ـ يعد دارا للبغـاء أو يسيرها أو يقـوم عن علم بتمويلهـا أو المشاركة فى تمويلها ؛

2 ـ يكرى أو يكترى عن علم كلا أو بعضا بناية أو مكانا آخـر لاجل بغاء الغير.

الفصل 3

يجب أن يعاقب بقدر مـا يسمح بذلك التشـريع الوطنى عن كـل محاولة أو كل عمل تحضيرى ينجز لارتكـاب الجرائم المشار اليهـا فى الفصل الثانى.

الفصل 4

يعاقب بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطنى عن المساهمة العمدية فى الاعمال المشار اليها فى الفصل الاول والفصل الثانى أعلاه.

وتعتبر أعمال المساهمة بقدر مـا يسمح بذلك التشـريع الوطنى جرائم مستقلة بعضها عن بعض فى جميـع الحالات التى يتعين فيهـا اتباع هذه الطريقة كى لا يفلت المجرمون من العقاب.

الفصل 5

يجوز كذلك للاجانب أن يطالبوا بالحق المدنى طبق نفس الشروط الجارية على المواطنين فى جميـع الحـالات التى يأذن فيها التشـريع الوطنى لاحد الاشخاص المتضررين بالمطالبة بالحق المدنى من أجل احدى الجرائم المشار اليها فى هذه الاتفاقية.

الفصل 6

يوافق كل طرف فى هذه الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لالغاء أو ابطال كل قانون أو نظام أو اجراء ادارى يتعين بموجبه على الاشخاص الذين يتعاطـون أو يتهمون بتعاطـى البغـاء أن يقيـدوا أسماءهم فى سجلات خاصة أو يتوفروا على أوراق خاصة أو يمتثلوا شروطا استثنائية تتعلق بالمراقبة أو التصريح.

الفصل 7

كل حكم سبق أن صدر فى دولة أجنبية من أجل أحد الاعمال المشار اليها فى هذه الاتفاقية يعتبر بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطنى :

1 ـ لاثبات العود الى ارتكاب الجريمة ؛

2 ـ لفرض بعض القيود أو اسقاط حق عمومى أو خاص أو التجريد منه.

الفصل 8

ان الاعمال المشار اليها فى الفصل الاول والفصل الثانى من هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة حالات لتسليم المجرمين فى كل معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة أو يتعين ابرامها بين الاطراف فى هذه الاتفاقية.

أما الاطراف فى هذه الاتفاقية التى لا تجعل تسليم المجرمين وقفا على وجود معاهدة فتعتبر من الآن الاعمال المشار اليها فى الفصل الاول والفصل الثانى من هذه الاتفاقية بمثابة حالات لتسليم المجرمين فيما بينها.

ويمنح الاذن فى تسليم المجرمين طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 9

ان رعايا الدولة التى لا يسمح تشريعها بتسليم المواطنين والذين دخلوا الى هذه الدولة بعد أن ارتكبوا فى الخارج أحد الاعمال المشار اليها فى الفصل الاول والفصل الثانى من هذه الاتفاقية تجب متابعتهم أمام محاكم دولتهم كما تجب معاقبتهم من طرف هذه المحاكم.

ولا يعتبر هذا المقتضى اجباريا اذا كان من غير الممكن الاذن فى تسليم أحد الاجانب فى حالة مماثلة تهم الاطراف فى هذه الاتفاقية.

الفصل 10

لا تطبق مقتضيات الفصل التاسع اذا صدر الحكم على المتهم فى دولة أجنبية وفى حالة الادانة اذا قضى المحكوم عليه عقوبته أو استفاد من اعفاء أو تخفيض من العقوبة المقررة فى قانون الدولة الاجنبية المذكورة.

الفصل 11

لايؤول أى مقتضى من هذه الاتفاقية باعتباره ماسا بموقف طرف فى المعاهدة المذكورة بالنسبة للمسألة العامة المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية على أساس انها مسألة من مسائل القانون الدولى.

الفصل 12

لاتمس هذه الاتفاقية بالمبدأ الذى مفاده أن الاعمال التى تشملها يجب وصفها والمتابعة عنها والحكم فيها بكل دولة طبقا للتشريع الوطنى

الفصل 13

يتعين على الاطراف فى هذه المعاهدة ان تنفذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم المشار اليها فى هذه الاتفاقية طبقا لتشريعها الوطنى ولاجراءاتها المألوفة فى هذا الميدان.

ويجب أن توجه الانابات القضائية :

1 ـ اما بواسطة تبليغ مباشر بين السلطات القضائية ؛

2 ـ واما عن طريق المراسلة المباشرة بين وزيرى العدل فى الدولتين أو الارسال المباشر من سلطة أخرى مختصة بالدولة الطالبة الى وزير العدل بالدولة المطلوب منها ؛

3 ـ واما بواسطة العون الدبلوماسى أو القنصلى للدولة الطالبة فى الدولة المطلوب منها ، ويوجه هذا العون الانسابات القضائية مباشرة الى السلطة القضائية المختصة أو السلطة التى تعينها حكومة الدولة المطلوب منها كما يتلقى مباشرة من هذه السلطة الوثائق المتعلقة بتنفيذ الانسابات القضائية.

وفى الحالتين 1 و 2 توجه نسخة من الانابة القضائية دائما فى نفس الوقت الى السلطة العليا بالدولة المطلوب منها.

وتحرر الانابة القضائية مالم يتفق على خلاف ذلك بلغة السلطة الطالبة بشرط أن تخول الدولة المطلوب منها الحق فى طلب ترجمة لها محررة بلغتها ومشهود بمطابقتها من طرف السلطة الطالبة.

ويحدد كل طرف فى هذه الاتفاقية فى تبليغ يوجه الى كل طرف من الاطراف الاخرى الطريقة أو الطرق التى ينبغى أن توجه اليه بها الانابات القضائية من الطرف المذكور.

ويستمر تطبيق الاجراءات المعمول بها بخصوص الانابات القضائية الى أن تقوم احدى الدول بالتبليغ المشار اليه أعلاه.

ولايمكن أن يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية ارجاع أى حق أو صائر غير صوائر أعمال الخبرة.

وليس فى هذا الفصل ما يجب تاويله بمثابة التزام من الاطراف فى هذه الاتفاقية بقبول المخالفة لقوانينها فيما يتعلق بالاجراءات والطرق المستعملة للاثبات فى ميدان الزجر.

الفصل 14

يجب على كل طرف فى هذه المعاهدة احداث أو ابقاء مصلحة مكلفة بتنسيق وجمع نتائج الابحاث المتعلقة بالجرائم المشار اليها فى هذه الاتفاقية.

ويجب أن تجمع هذه المصالح جميع المعلومات التى قد تساعد على الوقاية من الجرائم المشار اليها فى هذه الاتفاقية والمعاقبة عنها كما يجب أن تكون على اتصال وثيق بالمصالح المماثلة فى الدول الاخرى.

الفصل 15

تقدم السلطات المكلفة بالمصالح المشار اليها فى الفصل 14 الى السلطات المكلفة بالمصالح المماثلة فى الدول الاخرى المعلومات الآتية بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطنى أو بقدر ما ترى فى ذلك من فائدة :

1 ـ البيانات الدقيقة المتعلقة بكل جريمة أو محاولة جريمة مشار اليها فى هذه الاتفاقية ؛

2 ـ البيانات الدقيقة المتعلقة بالبحث أو المتابعة أو القاء القبض أو الادانة أو رفض قبول الاشخاص المتهمين باحدى الجرائم المشار اليها فى هذه الاتفاقية أو طردهم أو تنقلاتهم وكذا جميع المعلومات المفيدة الراجعة اليهم.

وتشتمل المعلومات الواجب تقديمها بالخصوص على وصف المجرمين وبصماتهم وصورهم والبيانات المتعلقة بأساليب عملهم المعتادة ومحاضر الشرطة والسوابق العدلية.

الفصل 16

تتفق الاطراف في هذه الاتفاقية على أن تتخذ أو تشجع بواسطة مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والمصالح الاخرى المرتبطة بها سواء كانت عمومية أو خصوصية ، على اتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من البغاء وبضمان اعادة تربية واندماج ضحايا البغاء والجرائم المشار اليها في هذه الاتفاقية.

الفصل 17

تتفق الاطراف في هذه الاتفاقية فيما يخص الهجرة من الوطن واليه على أن تتخذ في حدود التزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التدابير الرامية الى محاربة الاتجار في الرقيق من كلا الجنسين لاجل البغاء أو أن تستمر في العمل بها.

وتتعهد على الخصوص بما يلي :

1 ـ سن الانظمة اللازمة لحماية المهاجرين من الوطن أو اليه ولاسيما النساء والاطفال سواء في أماكن الوصول أو الذهاب أو خلال الطريق ؛

2 ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم دعاية ملائمة قصد تحذير العموم من أخطار هذا الاتجار في الرقيق ؛

3 ـ اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان اجراء مراقبة على المحطات والمطارات والموانىء البحرية وخلال السفر وعلى الاماكن العمومية قصد الحيلولة دون الاتجار الدولي في الرقيق لاجل البغاء ؛

4 ـ اتخاذ التدابير الملائمة التي يتأتى بها للسلطات المختصة الاطلاع على وصول الاشخاص الذين يتضح انهم متهمون بهذا الاتجار أو مشاركون فيه أو ضحاياه.

الفصل 18

تتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية بالعمل وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في تشريعها الوطني على تلقي تصريحات الاشخاص ذوي الجنسية الاجنبية الذين يتعاطون البغاء قصد اثبات هويتهم وحالتهم المدنية والبحث عمن حتم على مغادرة دولتهم . وتبلغ هذه المعلومات الى سلطات الدولة المنتمي اليها الاشخاص المذكورون قصد ارجاعهم الى وطنهم عند الاقتضاء.

الفصل 19

تتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية قدر الامكان بما يلي طبقا لمقتضيات تشريعها الوطني وبصرف النظر عن كل متابعة او كل دعوى أخرى تقام من أجل مخالفة لمقتضيات التشريع المذكور :

1 ـ اتخاذ التدابير الكفيلة بسد حاجات ضحايا الاتجار الدولي في الرقيق لاجل البغاء وبضمان النفقة عليهم بصفة موقتة اذا كانوا غير متوفرين على موارد مالية ريثما تتخذ الاجراءات اللازمة لارجاعهم الى أوطانهم ؛

2 ـ تيسير الرجوع الى الوطن بالنسبة للاشخاص المشار اليهم في الفصل 8 الراغبين في ذلك أو الذين يطالب برجوعهم اشخاص لهم سلطة عليهم وبالنسبة للاشخاص المقر طردهم وفقا للقانون ، ولايتم الارجاع الى الوطن الا بعد الاتفاق مع الدولة الموجه اليها المعنيون بالامر على هويتهم وجنسيتهم وعلى مكان وتاريخ الوصول الى الحدود ، ويتعين على كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الاشخاص المقصودين عبر ترابه.

واذا كان الاشخاص المشار اليهم في المقطع السابق غير قادرين على ارجاع صوائر ارجاعهم الى وطنهم ولم يكن لهم زوج أو قريب أو ولي يؤدي عنهم ، فان صوائر الرجوع الى الوطن تتحملها الدولة التي يوجدون بها الى غاية الحدود أو ميناء الوصول أو الى اقرب مطار في اتجاه الدولة الاصلية بينما تتحملها الدولة الاصلية فيما بعد ذلك.

الفصل 20

تتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل باتخاذ التدابير اللازمة لاجراء مراقبة على مكاتب أو وكالات التشغيل كي لا يتعرض الى خطر البغاء الاشخاص الذين يبحثون عن عمل ولاسيما منهم النساء والاطفال.

الفصل 21

تبلغ الاطراف في هذه الاتفاقية الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة قوانينها وأنظمتها المعمول بها كما تبلغه سنويا بعد ذلك جميع النصوص الجديدة للقوانين أو الانظمة المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية وكذا جميع التدابير التي تكون قد اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. وينشر الامين العام دوريا المعلومات المتلقاة ويوجهها الى جميع أعضاء منظمة الامم المتحدة والى الدول غير الاعضاء المبلغة اليها هذه الاتفاقية بصفة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 23.

الفصل 22

اذا نشأ بين الاطراف في هذه الاتفاقية خلاف يتعلق بتأويلها أو تطبيقها ولم تتأت تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى ، وجب عرضه بطلب من أحد الاطراف في الخلاف على محكمة العدل الدولية.

الفصل 23

تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من لدن جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ومن لدن كل دولة أخرى يوجه اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبا لهذا الغرض.

ويصادق عليها وتودع وثائق المصادقة لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

ويجوز ان تنخرط في الاتفاقية الدول المبينة في الفقرة الاولى التي لم توقع عليها.

ويتم الانخراط بايداع وثيقة للانخراط لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

ولتطبيق هذه الاتفاقية تفيد لفظة « دولة » كذلك جميع المستعمرات والاقطار الموصى عليها التابعة للدولة التى توقع على الاتفاقية او تصادق عليها أو تنخرط فيها وكذا جميع الاقطار التى تمثلها هذه الدولة على الصعيد الدولى.

الفصل 24

يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم التسعين الموالى لتاريخ ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة او الانخراط.

ويعمل بها فيما يخص كل دولة من الدول التى صادقت عليها أو انخرطت فيها بعد ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة أو الانخراط ابتداء من اليوم التسعين الموالى لايداع هذه الدولة وثيقة مصادقتها أو انخراطها

الفصل 25

يجوز لكل طرف فى هذه الاتفاقية بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها أن يفسخها بواسطة تبليغ كتابى يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

ويعمل بالفسخ فيما يخص الطرف المعنى بالامر بعد مرور سنة على التاريخ الذى يتلقاه فيه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل 26

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ما يلى الى جميع الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة بالدول غير الاعضاء المشار اليها فى الفصل 23 :

أ) التوقيعات والمصادقات والانخراطات المتلقاة وفقا للفصل 23 ؛

ب) التاريخ الذى يعمل فيه بهذه الاتفاقية تطبيقا للفصل 24 ؛

ج) اعلانات الفسخ المتلقاة وفقا للفصل 25.

الفصل 27

يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقا لدستوره التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لتطبيق الاتفاقية.

الفصل 28

ان مقتضيات هذه الاتفاقية تلغى وتعوض فيما بين الاطراف مقتضيات الوثائق الدولية المبينة فى المقطعات 1 و 2 و 3 و 4 من الفقرة الثانية من التمهيد ، ويعتبر العمل منتهيا بكل وثيقة من هذه الوثائق عندما تصبح جميع الاطراف فى الوثيقة المذكورة مشتركة فى هذه الاتفاقية.

وتقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية من طرف حكوماتهم على هذه الاتفاقية التى عرضت للتوقيع عليها فى لاك سوكسيس بنيويورك يوم واحد وعشرى مارس سنة ألف وتسعمائة وخمسين والتى يوجه الامين العام نسخة مطابقة منها الى جميع الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المشار اليها فى الفصل 23.

قرار لوزير المالية رقم 909.74 بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) يتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتعيين البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ، حسبما وقع تغييره ولاسيما المقطع الثانى من الفصل 44 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتعيين البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى جدول البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك المضاف الى القرار رقم 766.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

« **جدول البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك**

. . . . . .

5 – الاميانت والكرافت وأوكسيد الحديد المستعملة فى صناعة منتوجات الفيبروسيمان ؛

. . . . . »

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير العدل رقم 1042.74 بتاريخ 13 شوال 1394 (29 أكتوبر 1974) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين.

ان وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.330 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائى للمملكة ، وخاصة الفصل الثانى منه ؛